

كلمة الإِخْلَامِ وَتَحْقِيقِ مَعْنَاهَا

وَحَمُولَتَهُنَّ قَالَ فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَكَهَا ثُمَّ قَالَ فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَايَعُكَ فَبَايَعْتَهُ عَلَيْهِنَّ كُلَّهِنَّ .
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ شَرْطُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ مَعَ حُصُولِ التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ .

وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ .
أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَهْمُ عَمْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ امْتَنَعَ مِنْ عِقَابِ الدُّنْيَا بِمَجْرَدِ ذَلِكَ فَتَوَقَّفُوا فِي قِتَالِ مَا نَعَى الزَّكَاةَ وَفَهْمُ الصَّدِيقِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ قِتَالَهُ إِلَّا بِأَدَاءِ حَقِّهَا لِقَوْلِهِ ﷺ أَنَّ